

الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية -الجزائر أنموذجاً-

People's control over the work of local administration - Algeria as a model

محمد عبد الغفور بوصيلة*

جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، mo.boucila@lagh-univ.dz

صبرينة سايج

جامعة غرداية، الجزائر، saidjsabrina87@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/03/28

تاريخ الإرسال: 2020/01/24

ملخص:

عملت الدول المتقدمة إلى إقرار آليات قانونية تمكن المواطن من الرقابة على أعمال القائمين بالإدارة، وهذا في إطار إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية، في إطار ما يسمى الرقابة الشعبية وهذا كله في سياق ترشيد الحكم وإرساء مبادئ الحوكمة، وجاء من أجل إخراج نمط التسيير من المركزية إلى لا مركزية، يكون المواطن مشاركاً فيها للحد من التجاوزات وفي ظل نجاح التجارب هاته في الدول المتقدمة خاصة منها الديمقراطية انتهجت الدول النامية ولا سيما الجزائر هذا النهج بل وأصبحت أحد معايير قياس الديمقراطية مثل احترام حقوق الإنسان وما إلى ذلك، غير أنها تقوم على عنصرين أساسيين هما قواعد قانونية مُنظّمة لها ومواطن واعٍ مبال بالشأن العام يتحلّى بروح المسؤولية البناءة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ الرقابة الشعبية؛ المركزية؛ اللامركزية؛ الجماعات المحلية؛

Abstract:

he developed countries have worked to adopt legal mechanisms that enable the citizen to monitor the actions of those in charge of administration, and this is within the framework of establishing the rules of participatory democracy, within the framework of the so-called popular oversight. In light of the success of these experiences in developed countries, especially democracy, developing countries, especially Algeria, have adopted this approach, and even become one of the criteria for measuring democracy, such as respect for human rights, etc., but it is based on two basic elements, which are the rules A legal regulator and an aware citizen who is concerned with public affairs and has a constructive spirit of responsibility.

keywords: censorship; popular censorship; central; decentralization; local communities

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أفرزت نهاية الحرب الباردة جملة من التحولات في مجالات عدة أهمها ما وصفه المفكرون انتقال الأكاديميون خاصة في مجال العلوم الاجتماعية من اعتبار الدولة هي وحدة التحليل الأساسية وهي الفاعل الأساسي والرئيسي منذ معاهدة واست فاليا 1648م إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية لتأتي فترة الحرب الباردة وتفرض لنا أن وحدة التحليل هي النظام الدولي وأن سلوك الدولة مرتبط بطبيعة النظام الدولي وهي في الحقيقة تابع وسلوكها انعكاس لطبيعة التجاذبات في العلاقات الدولية، أما نهاية الحرب الباردة أفرزت لنا أن وحدة التحليل الأساسية هي الفرد ومعه تم التركيز على متغيرات جديدة أهمها حقوق الإنسان والديمقراطية والأمن الإنساني ورشادة الحكم... الخ مما أعطى الفرد قيمة أقوى من الدولة نفسها بل شهدنا سقوط دول واحتلالها تحت معطى حقوق الإنسان مثل العراق وهنا بدأ المجال يتسع ليتيح للفرد المشاركة في الحياة السياسية من خلال أشكال عدة كانت فقط من خلال العملية الانتخابية لنشهد معها تجسيد دوره من خلال الرقابة الشعبية والعمل الجماعي والتأكيد على دور الفرد المواطن في العملية الاتصالية في ظل ثورة في مجال الاتصالات والمواصلات

يُعتَبَرُ نظام السلطة المحلية أَحَدَ أَهَمِّ مظاهر الدولة العصرية الحديثة، باعتباره يقوم على أساس المزج بين المركزية واللامركزية، وفقاً للمعطيات الاجتماعية والسياسية للدولة. كما أن إتباع هذا الأسلوب في الإدارة يُحْدِثُ نَقْلَةً أساسيةً وهامةً في حياة المجتمعات المحلية، وذلك نتيجةً لتضافر الجهود والإمكانيات والطاقات وتعزيز المشاركة الشعبية والرسمية على حدٍ سواء.

وتأسيساً على ذلك، بدأت الدُولُ -باختلافِ أنظمتها السياسية- تُولي اهتماماً متزايداً بالسلطة المحلية خاصةً بعدما أظهرت السلطة المركزية عجزها في تحقيق تنمية مجتمعية شاملة، أو التوزيع لعوائد التَّنْمِيَةِ بين مختلف الأقاليم، بصورةٍ عادلةٍ ومتوازنة وتوسيع مجال مشاركة الفرد المواطن لاسيما من خلال القضاء على الفساد من خلال تعزيز الرقابة الشعبية في تولى الشأن العام.

كما أن لتحولات العظيمة التي يشهدها العالم اليوم في المجالات التكنولوجية وثورة المعلومات والعولمة، وما تفرضه متطلبات التنمية المجتمعية جعلَ الحكومات الجزائرية تَتَّجِهْ نحوَ تَفْعِيلِ اللامركزية على مستوى الولايات وتشجيع مساهمة السلطات المحلية في إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التَّنْمِيَةِ المحلية تراعي دور المواطن من خلال المشاركة والمصاحبة والرقابة الشعبية من

خلال إقرار آليات قانونية. غير أن الانتقال من وضع المركزية الشديدة إلى اللامركزية المالية والإدارية، تعترضه جملة من العوائق والتحديات.

شهدت السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بموضوع الإدارة المحلية. وقد جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دوراً أكبر في عملية التنمية وذلك للوصول إلى المعايير العالمية لتحقيق رشادة الحكم.

إذا كانت عملية الرقابة وظيفة حيوية في دولة القانون التي تضعها في مكانة مرموقة بين وسائل تسيير دواليب الإدارة والحكم بصفة عامة، وحتى لا تحيد عن الهدف الذي وجدت من أجله وأن تحقق النجاح المنشود، فإنه يتطلب قدراً مناسباً من الحكمة إلى جانب الإلمام بالنواحي النفسية والإنسانية للقائمين بالعمل. إن عملية الرقابة تحمل العديد من الغايات والأهداف:

* العمل على حماية المصلحة العامة للأمة والدولة عبر كل مستوياتها وكافة مفاهيمها ومضامينها الحضارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقضائية من كافة مصادر الفساد والبيروقراطية والانحراف والاستغلال والتبذير.

* حماية شرعية العمل العام سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية والقانونية من كافة مخاطر وأوجه عدم شرعية العمل العام.

* التأكد من أن القوانين منفذة وأن قرارات السلطة التشريعية والسلطة القضائية محترمة وكذلك مختلف الهيئات العمومية والإدارية وأن العمل التنفيذي يسير في إطار القانون.

* إكتشاف الأخطاء وسوء التصرف وحالات الانحراف وأن الموظفين يتصرفون بالنزاهة والأمانة.

* التأكد من أن البرامج المسطرة يتم تطبيقها وفقاً للخطة المقررة وفي الحدود المرسومة وأن الإعتمادات المالية تنفق فيما خصصت من أجله.

*الحيلولة دون وقوع المفارقات والأخطاء والسعي إلى المخالفات أوكمل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الهوة بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون وعليه وسيتناول الدارسان في هاته الدراسة الرقابة الشعبية كآلية لرفع أداة الإدارة المحلية التي جاءت كردة فعل المواطنين في ظل غياب الرقابة البرلمانية والمجالس التشريعي حيث يُعتبر أهم السلطات الذي يمتلك عدداً من الأدوات الرقابية تمكنه من مراقبة أعمال السلطات الأخرى، ولكن نتيجة الممارسة الراهنة أدى إلى ممارسة واقعية استوجب التطرق لها في مقال علمي، الأمر الذي أدى إلى غياب أهم أداة للرقابة والمساءلة واستمرار الإنفاق من الخزينة العامة خارج نطاق الرقابة. ومنه كانت الإشكالية كالتالي:

كيف تكون الرقابة الشعبية آلية فعّالة من خلال تكريسها بقوة القانون لمراقبة أداء الإدارة المحلية؟

والتي يندرج فيها العديد من التساؤلات وهي:

- ما هي الرقابة الشعبية؟ .
 - كيف تنشأ هذه الرقابة وماهي الأطراف الممارسة لها؟.
 - ما هي خصائص الرقابة الشعبية للإدارة المحلية؟.
 - وما هي هيئات الرقابية المنصوص عليها في القانون الجديد وما هي حدود اختصاصاتها؟.
- مناهج الدراسة: ولما كانت سمة الظواهر الاجتماعية ومنها الظواهر القانونية معقدة ومتعددة الأبعاد والعناصر، فإنه يصعب ضبطها ودراستها اعتماداً على مدخل أو اقتراب واحد. وبالتالي يحسُنُ الاستعانة بعدة مداخل تناسب المشكلة محل البحث، أما المنهج الرئيس هو المنهج القانوني بمساعدة منهج تحليل النظم لديفيد إستون.

المنهج القانوني وذلك للوقوف على أهداف ومضامين القوانين، والإجراءات القانونية ذات العلاقة بتنظيم الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية من خلال القوانين الجديدة التي أقرتها السلطة المركزية، ولكن من سلبيات المنهج القانوني اعتماده على الوثيقة فقط-نص القانون- بحيث نجد جميع الدساتير مثلاً تنص على احترام حقوق الإنسان ولكن الواقع نجد هذا الحق ينتهك دائماً، لاسيما في البلدان النامية وعليه وتلافياً لهذا النقص وفهم الظاهرة قيد الدراسة ارتأينا الاعتماد المنهج السابق بمساعدة منهج تحليل النظم لديفيد إستون¹ (الاقتراب النسقي)²

الذي يحدد المدخلات (المطالب)، والتي يمكننا تقسيمها إلى داخلية وخارجية دفعت السلطة المركزية إلى تبني هذه الإصلاحات، أما الخارجية هي موجة التغيير في الوطن العربي وما يسمى الربيع العربي والداخلية هي الاحتجاجات الداخلية على مستوى الولايات والبلديات والمطالب الفئوية على السكن والتشغيل.. الخ المخرجات هي مجمل القوانين والإصلاحات الجديد مثلاً قانون عضوي رقم (04-12) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير (كانون الثاني) سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية³.

- القانون عضوي رقم (05-12) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير (كانون الثاني) سنة 2012 يتعلق بالإعلام⁴.

- قانون رقم (06-12) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير (كانون الثاني) سنة 2012 يتعلق بالجمعيات⁵. ومنه المخرجات فهي عبارة عن رد فعل المؤسسات السياسية الحاكمة على الطلبات والمطالب الصادرة عن المجتمع، وذلك عن طريق تغذية استرجاعية. ويكون رد فعل النظام السياسي إما إيجابياً أو سلبياً؛ فيصير إيجابياً عندما يتخذ النظام السياسي تدابير سياسية إيجابية، تتمثل في قبول وتحقيق مطالب المحيط والعكس صحيح.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشعبية، ومصدرها.

قبل الولوج في دراسة الرقابة الشعبية يجب تبيان أن هناك ثلاث أنواع من الرقابة أولاً: الرقابة السياسية تتمثل هذه الرقابة في قيام هيئة مشكّلة تشكياً سياسياً بممارسة تلك الرقابة بناءً على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة. من مميزات الرقابة السياسية إنها وقائية فهي تمنع حدوث الآثار التي تحدث لو كانت الرقابة بعد حدوث التجاوزات. لكن الواقع أثبت عدم نجاح الرقابة السياسية في تحقيق الرقابة الفعّالة على الإدارة المحلية لقوة السلطة المركزية في الجزائر مثلاً صلاحيات الوالي أعلى من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي. وعدم وجود تكوين وقاعدة سياسية قوية في الجزائر أحزاب مصلحة بالدرجة الأولى.

ثانياً: الرقابة القضائية هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مثلاً نجد مجلس المحاسبة والمراقبة في الجزائر الذي لم نجد له أي مساهمة في كم القضايا التي تشهدها الجزائر في مراقبة الهيئات المحلية على الأقل ومتابعة الفساد الإداري والمالي.

وأخيراً الرقابة الشعبية التي تمثل محور الدراسة وأهميتها تستند إلى فكرة أن الشعب هو أصل السلطات، وتنشط الرقابة الشعبية عندما تمتنع جميع السلطات عن مهامها. حيث تعتبر الرقابة الشعبية (الأهلية-الجماعية) أحد الآليات التي يمارس من خلالها المواطنون حقهم الرقابي الذي كفلته لهم مواد الدستور في الدول الحديثة وتعطي لهم المستند القانوني الذي يخولهم على أداء دورهم المهم في مراقبة الأداء السلطة بصفة عامة منتخبة أو معينة ومنها الإدارة المحلية باعتباره يُعنى بشؤونهم المعاشية والحياتية وتعتبر هذه المشاركة أحد أسس الحكومة الناجحة على كافة الأصعدة من خلال الرقابة على ما تقوم به في ظل تنفيذ سياساتها الداخلية والخارجية بإضفاء عنصر الشفافية عليها بما يتوافق ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد⁶.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشعبية ووسائلها.

الرقابة بشكل عام تعرف: بأنها التأكد من أن ما يتحقق أو ما تحقق فعلاً مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة سواءً بالنسبة للأهداف أو بالنسبة للسياسات والإجراءات أو بالنسبة للموازنات التخطيطية⁷.

فهذه الرقابة تقلص الفساد للحد الأدنى وتكشف الفاسدين والمتلاعبين ويتحول مبدأ الشفافية بالإضافة إلى قيمته الأخلاقية إلى قواعد وإجراءات قانونية لا يمكن تجاوزها والاحتياط عليها بالتدليس والكذب والمناورات السياسية، فعملية الرقابة تتضمن ثلاثة أمور أساسية⁸.

- 1- التأكد من انجاز الأهداف وفقاً للخطة الموضوعة والمعلنة من قبل الحكومة.
 - 2- التحقق من صحة التصرفات الحكومية ومنها الإدارة المحلية أثناء تنفيذ سياساتها المحلية.
 - 3- التحقق من مشروعية أعمال الإدارة المحلية التي تمت أثناء تنفيذها لسياساتها المحلية.
- وأقرب مفهوم لرقابة الشعب في القانون هو مفهوم الرقابة السياسية وهي الرقابة التي يمارسها الشعب عادة من خلال أحد هذه الوسائل يمكن تقسيمه إلى رسمية أو غير رسمية:

المطلب الثاني: صور الرقابة الشعبية.

وتتلون هاته العملية إلى طريقتين سيقوم الدارسان بمعالجتهما وهما

أولاً: الرسمية

- 1- المجالس المنتخبة.
- 2- الأحزاب والتنظيمات السياسية.

3- المنظمات الأهلية⁹ ومؤسسات المجتمع المدني.

4- لجان التحقيق البرلمانية.

سيرد دور كل واحدٍ منها بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثانياً: الغير رسمية وعادة تكون إذا لم تنجح الوسائل الرسمية وكانت الوسائل الرسمية متواطئة نتيجة التوازنات الحزبية المصلحية.

1- أفراد الشعب منفردين عن طريق الشكوى أو في ظل تشكيل تيار جماهيري وتسمى برقابة الرأي العام المتمثل في المواطنين فإذا رأى أحدهم خللاً شاب جهازاً من أجهزة الدولة فإنه يسعى لإصلاحه بالطرق المشروعة. وهنا يمكن إدراج شبكة الانترنت من خلال وسائط التواصل الاجتماعي التي يمكن أن نستشف قوتها إذا علمنا أنها كانت لها قوة كبيرة في ثورة مصر وتونس، غير أن الواقع الجزائري جعل من أن تحريك الدعوى العمومية تكون فقط في حالة حدوث الفساد من اختصاص النائب العام وطلب توجيه الاتهام باسم المجتمع حسب المادة 29 وهذا أثار حفيظة المنظمات الأهلية في كبح وتقييد دور المواطن في تطريس الرقابة الشعبية وجعلها رهينة تحرك النيابة العامة وكانت التعليمات الأخيرة لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في إهمال الرسائل المجهولة للتبليغ عن قضايا الفساد.

2- الاحتجاج والتظاهر وهي كلها وسائل مشروعة ومضبوطة بالدستور منها المادة 36: التي تنص "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي." المادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن¹⁰.

3 - جماعات الضغط والمصالح مثلاً نجد ضغط مؤسسة القبيلة والدينية مثل الزاوية التي يمكن لها تأثير في الرقابة على المستوى المحلي لنفوذها واتساع رقعة مريدتها وهي كمحرك قوي مثلاً الزاوية التيجانية في ورقلة والأغواط والوادي وزاوية بل الكبير في أدرار¹¹.

ومن آثار هذه الرقابة إذا تم تطبيقها وتفعيلها بصورة حقيقية على أرض الواقع:

- 1- حماية المواطنين من تعسف السلطة وانحرافها.
- 2- تحقيق مستوى معين من الأداء المطلوب من قبل أجهزة الدولة المختلفة
- 3- تحقيق أقصى قدر من التكامل في إدارة برامج التنمية الوطنية التي تهم

المواطن وتشغل باله.

4- التحقق من إتباع وتطبيق أنسب وأحسن الوسائل في إدارة عمليات

وأنشطة مرافق الدولة المختلفة.

المطلب الثالث: غاية وأهداف الرقابة ومميزاتها.

غاية الإدارة المحلية هي جعل إدارة شؤون كل حي وبلدية وبلدة ومدينة تخدم نفسها بنفسها لذلك أسهم القانون الجديد بإفساح المجال للرقابة الشعبية على أداء المجالس المحلية المنتخبة وبالتالي الرقابة على أداء عملها من قبل المواطنين فأعطاهم دوراً كبيراً للرقابة وفي هذا الصدد نجد مثلاً المادة 11 من قانون رقم (10-11) مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو (حزيران) سنة 2011 يتعلق بالبلدية⁽¹²⁾: تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري.

المادة الأولى: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون.

المادة الثانية: البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار

مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية¹³.

الباب الثالث: مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية

المادة 11: تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي

والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطن بشؤونهم

واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطن.

المادة 12: قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة

11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف

إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13: يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 14: يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية.

ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وعليه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات الهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطن.

وتهدف الرقابة الشعبية إلى التأكد من مدى تنفيذ المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية ولجانها وأجهزتها لبرامجها المعلن عنها للمواطن وللقرارات التي تتخذها من حيث اعتماد هذه المجالس ومكاتبها التنفيذية مبدأ الشفافية في نشر المعلومات كحق للمواطنين ومدى قيام هذه المجالس بندوات دورية تعرض فيها ما قام به المجلس من إنجازات والاستماع إلى شكاوى وتظلمات المواطنين وقد أجاز القانون الجديد أيضاً للمنظمات الشعبية والنقابات المهنية وهيئات المجتمع الأهلي المحلي بمراقبة ونقد هذه المجالس ومكاتبها التنفيذية وأجهزة السلطة المحلية وتمارس هذا الحق بتوجيه مذكرات إلى المجلس أو المكتب التنفيذي تتضمن ملاحظاتها وآرائها.

ولكل مواطن الحق بتقديم شكوى أو تظلم أو نقد على عمل الوحدات الإدارية أو أجهزة السلطة وعلى هذه الجهات دراستها والتحقيق فيها بصورة عاجلة والرد عليها على أن يتم إلت في الشكوى أو التظلم من قبل نفس الجهة المشكو منها¹⁴.

وسمح قانون الإدارة المحلية الجديد لوسائل الإعلام بأنواعها المختلفة بالرقابة على عمل الوحدات الإدارية وفق القوانين ويمكن تلخيص أهداف¹⁵ الرقابة الشعبية في ما يلي:

- تحقيق مستوى معين من الأداء من قبل وحدات الحكم المحلي.
- التحقق من إتباع وتطبيق الأنسب والأحسن للوسائل في إدارة عمليات وأنشطة وحدات الحكم المحلي، سواء بالنسبة لإدارة الداخلية أو بالنسبة لعلاقة مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى.
- تحقيق أقصى قدر من التكامل في إدارة برامج التنمية المحلية والوطنية.
- حماية المواطنين من تعسف السلطة الإدارية على المستوى المحلي.
- مراقبة هيئة الناخبين بدءاً من اختيار أعضاء المجالس المنتخبة المحلية بواسطة السكان المحليين.
- وتهدف لتقديم الالتماسات والتظلمات والشكاوي من طرف الأفراد ضد الأخطاء وانحرافات الهيئات المحلية
- حق الموافقة على بعض القرارات التي تصدرها الجماعات المحلية قبل وضعها حيز التنفيذ مثل ما هو الحال في فرنسا والاستفتاء في بعض المسائل مثل إيطاليا.
- وتهدف كذلك لمحاسبة لمنتخبين المحليين في بكشف حساب عملهم إلى هيئة المنتخبين وصولاً إلى العزل¹⁶.
- أما مميزاتا -العمومية والشمول-العدالة -البساطة والإيضاح -منع الأخطاء وتفادي الوقوع فيها مستقبلاً¹⁷.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية.

- إذا كانت الرقابة هي مشاركة المواطن في إدارة شؤونه من خلال الاضطلاع على أعمال الإدارة هناك من يرى أن الرقابة تأخذ صور متعددة قد تكون الرقابة داخلية وقد تكون خارجية.
- (1)- الرقابة الداخلية: وهي الرقابة التي تمارس داخل التنظيم الإداري أي بواسطة عضو من أعضاء التنظيم سواء كان وزيراً أو مديراً، ;!! كل في نطاق المنظمة التي يرأسها تحركها المواطنين
- (2)- الرقابة الخارجية: هي تلك التي تمارس من خارج التنظيم فتمارسها أجهزة متخصصة.
- ويمكن أيضاً تقسيمها إلى (1)-رسمية ويقصد بالرقابة الرسمية التي تتم وفقاً للقواعد الرسمية المقررة وبالرقابة (2)-الغير رسمية أن تؤدي الرقابة جزئياً بعدد من الطرق غير الرسمية مثلاً شخصية القائد قد تلعب دوراً في تنظيم نواحي نشاط المرءوسين بشكل يتمشى مع الخطط المقررة.

الرقابة من حيث مداها: تنقسم الرقابة من حيث مداها إلى نوعين: الأول: رقابة جزئية. الثاني: رقابة شاملة. ويقصد بالرقابة الجزئية: هي تلك التي تقتصر على موضوع معين أو موضوعات محددة ويقصد بالرقابة الشاملة: هي تلك التي تتضمن جميع الوسائل التي تتصل بالجهاز الإداري من ذلك الرقابة التي يباشرها الرؤساء الإداريون بالجهاز الإداري. ولكننا نأخذ تقسيمها إلى رسمية وغير رسمية في هذه الدراسة.

المطلب الأول القنوات الرسمية. وأهمها دور المواطن في تفعيل مواطنته من خلال المشاركة في الإدارة المحلية كما تنص عليه المادة 2 من قانون رقم (10-11) مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو (حزيران) سنة 2011 يتعلق بالبلدية¹⁸: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

الفرع الأول: وسائل الإعلام.

تلعب وسائل الإعلام دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون. أما في القانون الجزائري من خلال القانون عضوي رقم (05-12) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير (كانون الثاني) سنة 2012 يتعلق بالإعلام نجد المادة 3: يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه

والمادة 5: في الفقرة الثانية - ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبد العنف والعنصرية أما الفقرة الثالثة - ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار والمواطنة هي مشاركة المواطن في قضايا بلاده من خلا اختيار من يحكمه ومحاسبته

الفرع الثاني: الأحزاب.

الحزب السياسي هو تنظيم يتشكل من مجموعات من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام سياسي قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التطبيق وتهدف من

وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها أو تولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحزب السياسي على أنه جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحاً وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية وسليمة. ولقد نصت المادة (40) من دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ومن أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التنفيذ صدر قانون (11-89) المؤرخ في 05 يوليو 1989 وقد نصت المادة 2 من هذا القانون على ما يلي: تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف معين وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية. أما التعديل التالي الذي صدر في الجريدة الرسمية وفقاً لقانون عضوي رقم (12-04) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير (كانون الثاني) سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ففي المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها طبقاً لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادة 3 تعرف الحزب السياسي على أنه هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية والحزب.

وهو يقوم على الحصول على الدعم الشعبي أي الحزب يعمل على تحقيق أهدافه بالاعتماد على الدعم الشعبي وجمع أكبر عدد ممكن من الأفراد حول أفكاره وبرنامجيه بشكل سلمي وعن طريق الإقناع وهكذا يحصل على أصوات الناخبين الذين يمكنونه من تحقيق أهدافه، وهذه الخاصية تميز الحزب على النوادي والجمعيات المغلقة التي تعتمد في نشاطها على طرق ووسائل أخرى ولها أهداف أخرى. وتكتسي الانتخابات المحلية التي تشارك فيها الأحزاب أداة للرقابة الشعبية. التي يمكن أن تبرز من خلال القانون العضوي رقم (12-04) الفصل الثاني الدور والمهام المادة 11: يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة بحيث تعدد المادة كثير من الوظائف في 10 فقرات يمكن أن نستشف منها ما هو دال على الرقابة الشعبية هو

الفقرة الثالثة 3- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، والفقرة السادسة 6 من نفس المادة - السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها. المادة 13: يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

أما وسائل الأحزاب تتلخص في ما يلي:

أولاً: وسائل الاتصال تلجأ جميع الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلف من صحف وإذاعة مسموعة ومرئية، وذلك من أجل الإقناع ببرنامجه وتحقيق مختلف أهدافها. المادة 15: تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ثانياً: الوسائل المادية الأخرى تنفق الأحزاب أموالاً كثيرة من أجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة، كالمحاضرات والمهرجانات...

ثالثاً: الوسائل القهرية كثير من الدول تمنعها بموجب الدستور من خلال القانون عضوي رقم (04-12) القسم الثاني الأسس والمبادئ في المادة 9: لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائياً. لكن من المعروف تاريخياً أن كثيراً من الأحزاب مثل الأحزاب الفاشية والنازية والشيوعية لجأت إلى العنف وفي الجزائر حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ 1991.

الفرع الثالث: المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني احد أهم معايير الحكم الراشد ويكاد أي تقرير دولي إلا ويضع المجتمع المدني في أولوياته لما له من أهمية من خلال العاقبة التي يمكن أن تربطها بمؤسسات الدولية بما يؤدي إلى المشاركة والمساهمة في تطبيق معايير الحكم الراشد.

تشكل الجمعيات النواة الأساسية للمجتمع المدني وقد برزت بشكل في نهاية الثمانينات في الجزائر جراء تبني التعددية لإطار للديمقراطية في الجزائر ليأتي القانون رقم (90-31) المنظم لإجراءات تأسيسها وعملها. وتعمل الجمعيات دوراً بارزاً في العمل الجهوي خاصة الجمعيات لها طابع محلي وهي على تماس مباشر مع الهيئات المحلية وتقوم بدور فعّال في مجال المراقبة خاصة

فيما تعلق بالجانب البيئي إلا أنها تبقى غير مجدية من حيث تأدية العمل الرقابي لأسباب أبرزها نقص الوعي لدى أعضاء الجمعيات وطابعها المحلي والغالب عليه الجانب الرياضي، بالإضافة لانعدام الكفاءة لدى منتسبيها وانعدام الآليات القانونية من أجل فرض الرقابة على الجماعات المحلية¹⁹.

وتعرفها المادة 2 : من قانون رقم (06-12) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير (كانون الثاني) سنة 2012 يتعلق بالجمعيات²⁰ تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها

الفرع الرابع: لجان التحقيق البرلمانية.

يمكن لـ 20 نائباً على الأقل تقديم لائحة تتضمن إنشاء لجنة تحقيق في قضية ذات صلة للمصلحة العامة، وإذا حظيت هذه اللائحة بموافقة المجلس تنشأ لجنة تحقيق شريطة أن لا يكون موضوعها محل متابعة من طرف الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب والموضوع والأطراف، وتكتسي هذه اللجان الطابع المؤقت تنتهي مهامها بإيداع تقريرها أو انقضاء مدة 6 أشهر قابلة للتديد حسب نص المادة 80 من القانون العضوي والمادة 69 من النظام الداخلي²¹.

المطلب الثاني: القنوات الغير الرسمية.

وهي الوسائل التي لا نجد لها تنظيم قانوني يفصلها من خلال تعريفه أو تنظيم مظاهرها وآلياتها وإنما نميزها من خلال الواقع.

الفرع الأول: الجماعات الضاغطة.

إنها عدد كبير من الجماعات والجمعيات والنقابات والشركات التي في سبيل الدفاع عن مصالح أعضائها أو القيم التي يؤمنون بها يلجئون إلى وسائل مختلفة للتأثير على العمل الحكومي والبرلماني

والمحلي وتوجيه الرأي العام. وهي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الأفراد يتحدون في عدة صفات تجمعهم مصالح، وهدفها ممارسة الضغط على الحكام من أجل إصدار تشريعات وإقامة مشاريع والعدول على بعض القرارات تراعي مصالحهم. وخصائصها²².

- مجموعة من الناس أو المؤسسات يوجدون فيشكل اتحاد أو جمعية.

- لها مصالح مشتركة تجمع بين أعضائها وهي عادة مادية

- تستعمل عدداً من وسائل الضغط والتأثير لتحقيق مصالحها.

- تمارس ضغطها على السلطة السياسية الحاكمة، ومنها المحلية حتى تستجيب لطلباتها.

أولاً: جماعات الضغط السياسي: هي جماعات ذات مصالح سياسية.

ثانياً: جماعات الضغط شبه السياسية: مثل نقابات العمل والاتحادات المهنية.

ثالثاً: جماعات الضغط الإنسانية: مثل الجمعيات الخيرية.

رابعاً: جماعات الضغط ذات الهدف: تدافع عن مبادئ على مستوى محلي.

أما وسائلها كالآتي:

أولاً: الفئة الأولى: الاتصال أو الاحتكاك المباشر مع أصحاب القرار في الإدارة المحلية: الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، رئيس الدائرة... ويتم ذلك من خلال العلاقات الشخصية أو خلال تنظيم الحفلات أو الاجتماعات...

ثانياً: الفئة الثانية: الاتصال أو الاحتكاك غير المباشر مع السلطة من خلال وسائل الإعلام أو من خلال التهديد أو اللجوء إلى الإضراب مما يؤدي في بعض الحالات إلى اتصال مباشر مع السلطة من خلال التفاوض مع المضربين أو المحتجين.

ثالثاً: الفئة الثالثة: تتمثل في إمكانية التأثير على السلطة من خلال إسهام جماعات الضغط بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحملات الانتخابية للمرشحين.

الفرع الثاني: الشكوى.

بحيث تمثل هذه الخطوة محرك وأحد أهم الأدوات التي تحرك الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية والأنظمة النافذة حيث ينص القانون على الجهات الرقابية إهمال كل الشكاوى التي لا تكون موقعة من قبل أصحابها بالذات ومرفقة بالوثائق والمستندات وبصورة عن البطاقة الشخصية سواء كانت بحق رئيس الوحدة الإدارية أو المكتب التنفيذي أو العاملين في تلك الوحدات

وطلب تحريك الدعوى العاجلة بحق كل من يثبت أن في إدعائه كذب. والشكوى قد توضع على مستوى الولاية²³ في أعلى هيئة من الناحية العملية التي تتمثل في الوالي* الذي له الحق في التحقيق والمراقبة ويمكن له حتى إيقاف مجلس الشعبي البلدي والولائي بالنسبة للهيئات المنتخبة كما يمكن له إيقاف رئيس الدائرة والإداريين المحليين وفق إجراءات معينة، وذلك طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم (44-89) الصادر في 10-04-1989 وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم (90-25) المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقاً للتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعياً أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية والتي مفادها أنه: ((يمكن رئيس مجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة، أو يعلن إلغاءها ويرفض المصادقة عليها)) وهو ما ذهبت إليه ضمناً المادة 87 من قانون الولاية.

فللوالي سلطة الضبط الإداري والقضائي وبمقتضاهما يراقب بناءً على الشكاوي أعمال الهيئات المحلية داخل إقليم الولاية المسؤول عنها²⁴ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بحيث يمارس الوصاية (الإدارة المركزية) كما يمكن أن توضع الشكاوي على مستوى الوزارة وزارة الداخلية²⁵.

الفرع الثالث: الاحتجاج والتظاهر. وهي كلها وسائل مشروعة ومضبوطة بالدستور منها المادة 36: التي تنص "لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". المادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن. ونجد أنها من بين الوسائل الأكثر اعتماداً من طرف المواطن الجزائري خاصة في السنة الماضية للرقابة على أعمال الإدارة وكشف تجاوزاتها مثل توزيع السكنات والتلاعب في توزيع المشاريع المحلية.. الخ وهي غير رسمية لأننا لا نجد قانون أو مادة تنص صراحة على ذلك -ممارسة الرقابة الشعبية يكون من خلال هذا الإجراء- مجمل القوانين تنص على حرية التظاهر والإضراب ولا تنص على أنها وسيلة لرقابة الشعبية.

المطلب الثالث: أفاق الرقابة الشعبية.

تبقى الرقابة الشعبية في الجزائر تفتقد لكثير على مستوى الركح الديمقراطي فهي تتطلب الممارسة لاستكمال النقائص التي تنم عن ضعف التشريع وهيمنة الإدارة، ومجمل الاحتجاجات

التي شهدتها الجزائر هي ظاهرة صحية تعبر على اهتمام المواطن في تحسين واقعه المعاش والذي يتطلب نوعاً من التنظيم والتهديب من خلال

- تفعيل اللامركزية المبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الجماعات المحلية والتي تعتمد على التمثيل الشعبي والمحاسبة

- احترام الحريات العامة للأفراد وحقوق الإنسان المبنية على المساواة.

- تشجيع الجمعيات ودعمها وتسهيل إجراءات تكوينها وتفعيل دورها في مجال التنمية

المحلية ورسم العلاقة معها وفق آليات تقوم على المشاركة والمساهمة في عملية التسيير.

- إدارة أموال الدولة بطريقة شفافة بحيث تسمح للمواطن من معرفة طرق

استعمالها وتخضع للرقابة العامة من طرف المجتمع ولمفهوم المساءلة.

- اعتماد اللامركزية الموسعة وتعزيزها على جميع مناطق الدولة بحيث تسمح للأفراد

من المشاركة في هذه المناطق وإدارتها وتعزيز مفهوم الرقابة ومعايير الحكم الراشد. ومن

خلال العلاقة التي يمكن أن تقوم بين الحكم الراشد والرقابة الشعبية على الدولة أن تقوم

ب:

- تشجيع التنمية المحلية وتعمل على إشراك المواطن في تسيير الجماعات المحلية من

خلال رسم آليات قانونية أكثر دقة في علاقة المواطن بالهيئات المحلية وتعزيز التبادل

للمعلومات بينهما لتمكين عملية الرقابة مما يترك أثرا إيجابيا على حياة السكان.

- تعزيز تنفيذ القانون عن طريق القضاء ووضع إطار تشريعي يحوي الجانب المحلي

- تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي كآلية تضمن وجود الرقابة

الشعبية على أعمال الجماعات المحلية.

الخاتمة:

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليل مختلف أنواع الرقابة الشعبية التي تُخضع

الجماعات المحلية للمساءلة لكن الواقع الملموس يبرز أن الرقابة لم تُجسد فعلاً على أرض الواقع

وبالتالي لم تحقق أهدافها المسطرة والمأمولة، وهو ما يفسر وجود بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها

ومشاكل مثل الاحتجاجات المتكررة وعدم وجود علاقة ثقة بين مختلف الهيئات المحلية والمواطنين التي تدير شؤون حياتهم

ونخلص إلى أن الرقابة الشعبية ليست مجرد قوانين أو أطر وخطوات بقدر ما هي ممارسة وثقافة تركز المواطنة في تسيير شؤون المواطن ولعل الرقابة تعترضها العديد من النقائص أهمها مكانتها في:

-الممارسة الديمقراطية في الجزائر ممارسة فتية ففي الجزائر لم تشهد انتخاب المواطن للمجالس الشعبية إلا في أواخر التسعينات وكان العمل على مستوى البلديات بواسطة المندوبيات عوضاً للمجالس الشعبية التي عطل العمل بها بعد 1991 وحل حزب جبهة الإسلامية للإنقاذ. ومنه لم تتكسب وتتواتر ممارسة الرقابة الشعبية على المجالس المنتخبة أما السلطات المعيّنة ونظراً لما كانت تشهده الجزائر من ظروف كانت لها مجموع سلطات لا يمكن للمواطن مراقبتها ومحاسبتها في ظل قانون الطوارئ.

-الأحزاب في الجزائر ليست لها حضور قوي بالرغم من أن الجزائر لها أقوى التجارب حزبية من خلال استقراءنا للتاريخ حيث نلمس مساهمتها في تحقيق الاستقلال ولكن تعطيلها بعد الاستقلال واعتماد الحزب الواحد أفقدها الكثير من قدرتها وأبعدها عن الحياة السياسية والتجربة في ظل التعددية تبقى قصيرة وقصيرة جداً هاته التعددية لم تشهدها الجزائر إلا في دستور 1989 و30 سنة هي لا تأخذ في حياة الدول.

-الإعلام أو السلطة الرابعة كم يُشار لها إعلامياً كوسيلة للرقابة الشعبية يبقى بعيد كل البعد عن تحقيقه لهذا الهدف فحتى التعديلات الجديدة التي أبرزت وفتحت الباب أمام تعدد الإعلام المرئي إلى أن دفت الشروط لتكوينه لم يفصح عنه حتى الآن.

-أما المجتمع المدني وتسمى هذه المنظمات ب(السلطة الخامسة) بأنه غير منظماً في جمعيات ولا مؤسسات، تتيح لنا القول بأنه مجتمع مدني قوي التماسك والتمثيل، وعليه ليست له القوة في ممارسة الرقابة الشعبية للعديد من الأسباب أهمها وأخطرها خضوعه في الجزائر للوصاية من قبل وزارة الداخلية وحتى تمويله فهو يعتمد بشكل كبير على الدولة في تغطية ميزانيته سواء كانت هذه الجمعيات ذات طابع ديني، خيري أو طلابي أو رياضي... بل أن السلطة العمومية هي من تراقبها وفق القانون العضوي(12-06) المادة 19 الفصل الثاني حقوق الجمعيات وواجباتها: دون الإخلال

بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة عليها. بل يمكن أن تتعرض للعقوبة والمتابعة وفقاً للمادة 20 من نفس القانون.

-عدم وجود علاقة ثقة بين المواطن والإدارة المحلية وفي الكثير من الأحيان نرى أن المواطن في التعبير على عدم رضاه عليها اللجوء إلى تخريب الممتلكات العمومية عوض السير بالطرق القانونية لمحاسبة تجاوزات الإدارة.

-على مستوى الإدارة المحلية أعطت القوانين الأخيرة كيفية محاسبة جميع الهيئات خاصة المنتخبة منها ولم تحدد لنا كيفية الرقابة على السلطة المعينة خصوصاً الوالي حيث أن النظم الديمقراطية تذهب إلى التخفيف من مركزية الإدارة لصالح الهيئات المنتخبة والواقع يدل على استمرار الحال على ما هو عليه لأن معظم الاختصاصات في يد الوالي وإدارة الصفقات العمومية من اختصاص الأمين العام للولاية الذي لا يمكن محاسبتهم ومراقبتهم رقابة شعبية لسبب بسيط أن رئيس الجمهورية هو من يعينهم وفق المادة 78 الفقرة 9.

وعليه ويجب التركيز على أهمية ونزاهة وسائل الإعلام المختلفة وحياديتها في تعزيز الرقابة الشعبية لتقوم بدورها المأمول منها مع ملاحظة أن هذه الرقابة في منطقتنا لم تتحول بعد إلى ثقافة عامة ولا زالت محكومة بالانفعالية ولا تدرس الموقف بأبعاده المختلفة ولا ترصد الواقع بصفة شمولية حيث تلتفت إلى بعضه دون البعض الآخر مما، يحتم على الجميع أن تتضافر جهودهم من أجل ترسيخ مفاهيم هذه الرقابة وأبعادها في أوساط مجتمعاتهم.

الهوامش والمراجع:

- ¹ - يعتبر دافيد إيستون من أبرز المفكرين السياسيين المعاصرين الذين ساهموا بشكل واسع في مجال تحليل الظواهر السياسية، وكذلك من أهم الأكاديميين المتخصصين في تحليل النظم السياسية، حيث وضع النموذج التحليلي المعروف باسم نموذج "المدخلات والمخرجات Inputs and Outputs" بنظرة وظيفية.
- ² - نصر محمد عارف: إبيستيمولوجيا السياسة المقارنة (القاهرة/مصر): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (1998)، ص 227.
- ³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، السنة التاسعة والأربعون(49)، الأحد 22 صفر 1433، الموافق لـ 15 يناير(كانون الثاني) 2012، المطبعة الرسمية، الجزائر، آراء وقوانين، ص 9.
- ⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 21.
- ⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 33.
- ⁶ - السيد الحسيني: علم الاجتماع السياسي: المفاهيم والقضايا (القاهرة: دار المعارف، ط3، 1984)، ص 45.
- ⁷ - محمد عبد الغفور بوصيلة: "الوثام المدني لتحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر بعد 1999 وتداعياته على ملف المفقودين" (رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012)، ص 28.
- ⁸ - آمال فاضل: "الليات حل الأزمة في الجزائر بالطرق السلمية(1992-2008" (رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير)، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009)، ص 43.
- ⁹ - تعريف المنظمات الأهلية: هي مؤسسات وجماعات متنوعة الأهداف والاهتمامات مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاون وليس لها أهداف تجارية أو ربحية وهي تعمل لتحسين أوضاع الفئات التي تنضوي تحت لوائها التي في الغالب ما تكون فئات محرومة ومهمشة وبشكل عام تم اعتماد عدة معايير لتعريف المنظمات الأهلية هي:
 - أن يكون للمنظمة شكل مؤسسي موحد محدد يميزها عن مجرد التجمع المؤقت.
 - أن تكون منفصلة مؤسسيا عن الحكومة حتى ولو حصلت على بعض الدعم أحياناً من الحكومة.
 - أن تكون الإرباح التي تجنيها تصب في الهدف الذي قامت من أجله.
 - أن تحكم وتدار ذاتياً وليس من قوة خارجية.
 - أن لا تعمل بالسياسة بالمعنى الحزبي.
 - أن تشتمل على قدر من المساهمة التطوعية.
 - لا تعتبر حقوق الإنسان في حالة الجمعيات الأهلية عملاً سياسياً.
- بشكل عام تعتبر المنظمات الأهلية متحررة إلى حد كبير من القيود الحكومية التي تحد عادة من فعالية العمل الرسمي وقد أدركت الأمم المتحدة الأهمية الكبيرة للدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وخاصة في مجال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقضايا التنمية والإغاثة في حالات الطوارئ
- ¹⁰ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 28 نوفمبر 2002، الفصل الرابع: الحقوق والحريات المادة 36 المادة 41.
- ¹¹ - محمد عبد الغفور بوصيلة: المرجع السابق، ص 34.
- ¹² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، السنة الثامنة والأربعون(48)، الأحد 1 شعبان 1432، الموافق لـ 3 يوليو(تموز) 2011، المطبعة الرسمية، الجزائر، قوانين، القسم الأول أحكام تمهيدية الباب الثالث مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية المادة 11، ص 7.
- ¹³ - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، الصادرة بتاريخ الأول شعبان 1432 الموافق لـ 3 يوليو 2011.
- ¹⁴ - محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (عنايه (الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2004)، ص 181 وما بعدها

¹⁵ - أحمد بن عيسى: الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد، دراسات وأبحاث، الأخبار، دراسات أنظر الرابط التالي الذي تمت زيارته بتاريخ 22 أبريل (نيسان) 2012، على الساعة 19:42 بالتوقيت المحلي للجزائر.

<http://chaib.olymp-network.com/news.php?action=view&id=10>

¹⁶ - أحمد بن عيسى، المرجع السابق.

¹⁷ - محمد أحمد إسماعيل: رقابة المجتمع (الرقابة الشعبية) في الإسلام، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، أنظر الرابط التالي الذي تمت زيارته بتاريخ 22 أبريل (نيسان) 2012، على الساعة 15:29 بالتوقيت المحلي للجزائر.

<http://www.hrdiscussion.com/hr28558.htm>

¹⁸ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، السنة الثامنة والأربعون (48)، الأحد 1 شعبان 1432، الموافق 3 يوليو (تموز) 2011، المطبعة الرسمية، الجزائر، قوانين، القسم الأول أحكام تمهيدية الباب الأول المبادئ الأساسية المادة 2 ص 7.

¹⁹ - أحمد بن عيسى: الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد، مرجع سابق.

²⁰ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 33.

²¹ - مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية ورشة عمل إقليمية حول تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية: نحو تطوير الإطار القانوني تعقيب الأستاذ: نزار الشريف نائب بالمجلس الشعبي الوطني -الجزائر-، لبنان 16-17 أكتوبر (تشرين الأول) 2009، ص 2.

²² - علي الدين هلال ود. نيفين مسعد: النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير (بيروت (لبنان): مركز دراسات الوحدة العربية، ط 3، 2005)، ص 23.

²³ - دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

²⁴ - (*) المادة 78 من الدستور الحالي بعد آخر تعديل في 2008 الجزائري الفقرة 9 من المادة.

²⁵ - المادة 96 من قانون الولاية.

²⁵ - محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية (الجزائر: دارالعلوم، ط 1، سنة 2004)، ص 111 وما يليها.